

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 48

السنة 002

الثلاثاء 7 ذو الحجة 1441 – 28 جويلية 2020

المحتوى

الجماعات المحلية

قصور الساف

- قرار عدد 1 لسنة 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية قصورالساف مؤرخ في 02 جويلية 2020 يتعلّق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.....2249
- قرار عدد 2 لسنة 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية قصورالساف مؤرخ في 02 جويلية 2020 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.....2250
- قرار عدد 3 لسنة 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية قصورالساف مؤرخ في 02 جويلية 2020 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.....2251
- قرار عدد 4 لسنة 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية قصور الساف مؤرخ في 02 جويلية 2020 يتعلّق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية.....2252
- قرار عدد 5 لسنة 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية قصورالساف مؤرخ في 02 جويلية 2020 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.....2253

قرار عدد 6 لسنة 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية قصورالساف مؤرخ في 02 جويلية 2020 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية.....2254

قرار عدد 7 لسنة 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية قصورالساف مؤرخ في 02 جويلية 2020 يتعلّق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.....2254

قرار عدد 8 لسنة 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية قصور الساف مؤرخ في 02 جويلية 2020 يتعلّق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.....2256

قرار عدد 9 لسنة 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية قصورالساف مؤرخ في 02 جويلية 2020 يتعلّق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.....2257

قرار عدد 10 لسنة 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية قصور الساف مؤرخ في 02 جويلية 2020 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.....2259

القرارات

قصور الساف

الجماعات المحلية

و على الأمر ع291 عدد لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

قرّر ما يلي

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك المشار إليه أعلاه ملحقوا الإدارة المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية قصورالساف و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية قصورالساف دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر.

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

-تاريخ إجتماع لجنة المناظرة.

الفصل الرابع : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا بمطالب ترشحهم لدى بلدية قصورالساف مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية و شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

قرار عدد 1 لسنة 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية قصورالساف مؤرخ في 02 جويلية 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

قرار من رئيس بلدية قصورالساف مؤرخ في 02 جويلية 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قصورالساف.

إن رئيس بلدية قصورالساف

بعد الإطلاع على الدستور ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

و على الأمر المؤرخ في 29 مارس 1922 المتعلق بإحداث بلدية قصورالساف،

و على الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012.

و على الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها.

و على الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في خطة ملحق إدارة.

و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات.

الفصل الخامس : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية و البيئة.

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل السادس : يتولى الرئيس المباشر المترشح اسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) يعتبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و اتقانه في أدائه لعمله.

الفصل السابع : تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح.

-الأقدمية في الرتبة للمترشح.

-الشهائد أو المستوى التعليمي.

-التكوين و الرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة ملحق إدارة.

-السيرة و المواضبة.

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر و المشار إليه بالفصل.6

و يمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم و خصوصية رتبة أو صنف المترشح و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة . و يسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين.(20)

الفصل الثامن : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها و في حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة و إذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل التاسع : تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية قصورالساف و بإقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل العاشر : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية

رئيس البلدية

عبد الحميد البوزيدي

قرار عدد 2 لسنة 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية قصورالساف مؤرخ في 02 جويلية 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية

قرار من رئيس بلدية قصورالساف مؤرخ في 02 جويلية 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية قصورالساف بعنوان سنة.2020

إن رئيس بلدية قصورالساف

بعد الإطلاع على الدستور ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر.2011

و على الأمر المؤرخ في 29 مارس 1922 المتعلق بإحداث بلدية قصورالساف،

و على الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

و على الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها.

و على الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

و على الأمر ع291د لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على قرار رئيس بلدية قصورالساف المؤرخ في 02جويلية 2020المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بعنوان سنة . 2020

قرّر ما يلي

الفصل الأول : تفتح بلدية قصورالساف و لفانيتها يوم 03 سبتمبر 2020و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

الفصل الثاني : حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة واحدة.

الفصل الثالث : تختتم قائمة الترشيحات يوم 30 جويلية. 2020

قصورالساف في

رئيس البلدية

عبد الحميد البوزيدي

قرار عدد 3 لسنة 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية قصورالساف مؤرخ في 02 جويلية 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

قرار من رئيس بلدية قصورالساف مؤرخ في 02 جويلية 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قصورالساف بعنوان سنة. 2020

إن رئيس بلدية قصورالساف

بعد الإطلاع على الدستور ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و

الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

و على الأمر المؤرخ في 29 مارس 1922 المتعلق بإحداث بلدية قصورالساف،

و على الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة الأمر ع2362د لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012.

و على الأمر الرئاسي ع107د لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها.

و على الأمر الرئاسي ع125د لسنة 2018 المؤرخ في 14نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

و على الأمر ع291د لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على قرار رئيس بلدية قصورالساف المؤرخ في 02جويلية 2020المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة . 2020

قرّر ما يلي

الفصل الأول : تفتح بلدية قصورالساف و لفانيتها يوم 03 سبتمبر 2020و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة . 2020

الفصل الثاني : حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بعدد (02) خطط.

الفصل الثالث : تختتم قائمة الترشيحات يوم 30 جويلية. 2020

قصورالساف في

رئيس البلدية

عبد الحميد البوزيدي

قرار عدد 4 لسنة 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية قصور الساف مؤرخ في 02 جويلية 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية

قرار من رئيس بلدية قصورالساف مؤرخ في 02 جويلية 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية قصورالساف.

إن رئيس بلدية قصورالساف

بعد الإطلاع على الدستور ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

و على الأمر المؤرخ في 29 مارس 1922 المتعلق بإحداث بلدية قصورالساف،

و على الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009

و على الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها.

و على الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

قرر ما يلي

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية

المترسومون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية قصورالساف و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية قصورالساف دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر.

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

-تاريخ إجتماع لجنة المناظرة.

الفصل الرابع : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا بمطال ترشحهم لدى بلدية قصورالساف مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار إنتداب المترشح في الوظيفة العمومية.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية و شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح و تم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في خطة واضع برامج.

و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليل على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل الخامس : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية و البيئة.

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل السادس : يتولى الرئيس المباشر المترشح اسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) يعتبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و اتقانه في أدائه لعمله.

الفصل السابع : تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

-الأقدمية العامة للمترشح.

-الأقدمية في الرتبة للمترشح.

-الشهائد أو المستوى التعليمي

-التكوين و الملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة خلال (05) سنوات التي سبق سنة فتح المناظرة.

-السيرة و المواضبة.

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر و المشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

و يسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل الثامن : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدميتهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية الأكبرهم سناً.

الفصل التاسع : تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية قصورالساف و بإقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل العاشر : ينشر هذا القرار بالموقع الرسمي لبلدية قصورالساف.

قصورالساف في

رئيس البلدية

عبد الحميد البوزيدي

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 2 جويلية 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية قصورالساف مؤرخ في 02 جويلية 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

قرار من رئيس بلدية قصورالساف مؤرخ في 02 جويلية 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قصورالساف بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية قصورالساف

بعد الإطلاع على الدستور ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تكمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

و على الأمر المؤرخ في 29 مارس 1922 المتعلق بإحداث بلدية قصورالساف،

و على الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تكمته و خاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012.

و على الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها.

و على الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على قرار رئيس بلدية قصورالساف المؤرخ في 02 جويلية 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 .

قرّر ما يلي

الفصل الأول : تفتتح بلدية قصورالساف و لفانديتها يوم 03 سبتمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 .

الفصل الثاني : حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة واحدة.

الفصل الثالث : تختتم قائمة الترشيحات يوم 30 جويلية. 2020

قصورالساف في

رئيس البلدية

عبد الحميد البوزيدي

قرار عدد 6 لسنة 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية قصورالساف مؤرخ في 02 جويلية 2020 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية

قرار من رئيس بلدية قصورالساف مؤرخ في 02 جويلية 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية قصورالساف بعنوان سنة. 2020

إن رئيس بلدية قصورالساف

بعد الإطلاع على الدستور ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

و على الأمر المؤرخ في 29 مارس 1922 المتعلق بإحداث بلدية قصورالساف،

و على الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي. 2009

و على الأمر الرئاسي ع107 عدد لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلّق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها.

و على الأمر الرئاسي ع125 عدد لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلّق بتسمية أعضاء الحكومة.

و على الأمر ع291 عدد لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلّق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على قرار رئيس بلدية قصورالساف المؤرخ في 02 جويلية 2020 المتعلّق بضبط تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

قرّر ما يلي

الفصل الأول : تفتتح بلدية قصورالساف و لفانديتها يوم 03 سبتمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

الفصل الثاني : حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة واحدة .

الفصل الثالث : تختتم قائمة الترشيحات يوم 30 جويلية. 2020

قصورالساف في

رئيس البلدية

عبد الحميد البوزيدي

قرار عدد 7 لسنة 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية قصورالساف مؤرخ في 02 جويلية 2020 يتعلّق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

قرار من رئيس بلدية قصورالساف مؤرخ في 02 جويلية 2020 يتعلّق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قصورالساف.

إن رئيس بلدية قصورالساف

بعد الإطلاع على الدستور ،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

-تاريخ إجتماع لجنة المناظرة.

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

الفصل الرابع : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا بمطالب ترشحهم لدى بلدية قصورالساف مصحوبة بالوثائق التالية:

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

-تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

و على الأمر المؤرخ في 29 مارس 1922 المتعلق بإحداث بلدية قصورالساف،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

و على الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية و شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

و على الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها.

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في خطة كاتب تصرف أو كاتب راقن.

و على الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

الفصل الخامس : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية و البيئة.

قرّر ما يلي

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

الفصل الثاني : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك المشار إليه أعلاه كتبة التصرف و الكتبة الراقنون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل الثالث : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية قصورالساف و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية قصورالساف دون سواهم.

الفصل السادس : يتولى الرئيس المباشر المترشح اسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) يعتبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و اتقانه في أدائه لعمله.

و يضبط هذا القرار:

الفصل السابع : تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر.

-الأقدمية العامة للمترشح.

-الأقدمية في الرتبة للمترشح.

-الشهاد أو المستوى التعليمي.

-التكوين و الرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة كاتب تصرف أو كاتب راقن.

-السيرة و المواضبة.

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر و المشار إليه بالفصل.6

و يمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم و خصوصية رتبة أو صنف المترشح و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة . و يسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين.(20)

الفصل الثامن : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقاً لمجموع الأعداد المتحصل عليها و في حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة و إذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل التاسع : تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية قصورالساف و بإقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل العاشر : ينشر هذا القرار بالموقع الرسمي لبلدية قصورالساف .

قصورالساف في

رئيس البلدية

عبد الحميد البوزيدي

قرار عدد 8 لسنة 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية قصو ارساف مؤرخ في 02 جويلية 2020 يتعلّق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارة العمومية

قرار من رئيس بلدية قصورالساف مؤرخ في 02 جويلية 2020 يتعلّق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قصورالساف.

إن رئيس بلدية قصورالساف

بعد الإطلاع على الدستور ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09ماي 2018 المتعلّق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر.2011

و على الأمر المؤرخ في 29 مارس 1922 المتعلق بإحداث بلدية قصورالساف،

و على الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012.

و على الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها.

و على الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيب بالبلديات.

قرّر ما يلي

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك المشار إليه أعلاه المتصرفون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية قصورالساف و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية قصورالساف دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر.

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

-تاريخ إجتماع لجنة المناظرة.

-الشهائد أو المستوى التعليمي.

الفصل الرابع : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا بمطالب ترشحهم لدى بلدية قصورالساف مصحوبة بالوثائق التالية:

-التكوين و الرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة متصرف.

-السيرة و المواضبة.

-تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر و المشار إليه بالفصل.6

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

و يمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم و خصوصية رتبة أو صنف المترشح و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة . و يسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين.(20)

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

الفصل الثامن : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقاً لمجموع الأعداد المتحصل عليها و في حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة و إذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهائد العلمية.

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية و شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

الفصل التاسع : تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية قصورالساف و بإقتراح من لجنة المناظرة.

-نسخ مطابقة للأصل من شهائد المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في خطة متصرف.

الفصل العاشر : ينشر هذا القرار بالموقع الرسمي لبلدية قصورالساف

و يرفض وجوباً كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات.

قصورالساف في

الفصل الخامس : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية و البيئة.

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

رئيس البلدية

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

عبد الحميد البوزيدي

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقاً للمقاييس المحددة في الغرض.

-إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

قرار عدد 9 لسنة 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية قصورالساف مؤرخ في 02 جويلية 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية

الفصل السادس : يتولى الرئيس المباشر المترشح اسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) يعتبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و اتقانه في أدائه لعمله.

قرار من رئيس بلدية قصورالساف مؤرخ في 02 جويلية 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية قصورالساف.

الفصل السابع : تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً للمقاييس التالية:

إن رئيس بلدية قصورالساف

-الأقدمية العامة للمترشح.

بعد الإطلاع على الدستور ،

-الأقدمية في الرتبة للمترشح.

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011.

و على الأمر المؤرخ في 29 مارس 1922 المتعلق بإحداث بلدية قصورالساف،

و على الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

و على الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها.

و على الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

قرّر ما يلي

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية الأعوان المهندسون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية قصورالساف و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية قصورالساف دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر.

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

-تاريخ إجتماع لجنة المناظرة.

الفصل الرابع : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا بمطالب ترشحهم لدى بلدية قصورالساف مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص مضمي من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية و شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح و تمّ تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مهندس أشغال.

و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال..

الفصل الخامس : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية و البيئة.

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل السادس : يتولى الرئيس المباشر المترشح اسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) يعتبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و اتقانه في أدائه لعمله.

الفصل السابع : تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح.

-الأقدمية في الرتبة للمترشح.

-الشهائد أو المستوى التعليمي.

-التكوين و و الملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مهندس أشغال.

-السيرة و المواضبة.

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر و المشار إليه بالفصل.6

و يسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) و تضبط الضوارب بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل الثامن : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقاً لمجموع الأعداد المتحصل عليها و في حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة و إذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل التاسع : تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية قصورالساف و بإقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل العاشر : ينشر هذا القرار بالموقع الرسمي لبلدية قصورالساف

قصورالساف في

رئيس البلدية

عبد الحميد البوزيدي

قرار عدد 10 لسنة 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية قصو ا
رلساف مؤرخ في 02 جويلية 2020 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية

قرار من رئيس بلدية قصورالساف مؤرخ في 02 جويلية 2020
يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قصورالساف
بعنوان سنة.2020

إن رئيس بلدية قصورالساف

بعد الإطلاع على الدستور ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في
09ماي 2018 المتعلّق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و
الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على
جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة
2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

و على الأمر المؤرخ في 29 مارس 1922 المتعلق بإحداث
بلدية قصورالساف،

و على الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل
1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو
تممته و خاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر
2012.

و على الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها.

و على الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في
14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس
2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم
بالبلديات.

و على قرار رئيس بلدية قصورالساف المؤرخ في 02 جويلية
2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
بعنوان سنة . 2020

قرّر ما يلي

الفصل الأول : تفتح بلدية قصورالساف و لفائدتها يوم 03 سبتمبر
2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان
سنة. 2020

الفصل الثاني : حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة واحدة.

الفصل الثالث : تختتم قائمة الترشيحات يوم 30 جويلية . 2020

قصورالساف في

رئيس البلدية

عبد الحميد البوزيدي

الملاحق